والـوحش، والـهرّة والـسباع، قال: فلم اترك شيئاً إلاّ سألـته عنه فقال: لا بأس، حتى انـتهيت إلى الـكلب، فقال: رجس نجس لا تـتوضأ بفضله، وصبّ ذلك الـماء»([1123]). وقوله تعالى: (أو لحم خنزير فانه رجس)([1124]) والـرجاسة الـنجاسة. وقوله تعالى: (إنّما الـمشركون نجس)([1125])([1126]). ثانياً: الإجماع قال ابن إدريس (قدس سره): «إن الحيوان ضربان طاهر ونجس، فالـنجس الـكلب والخنزير وما عداهما كله طاهر في حال حياته ; بدلالة اجماع أصحابنا الـمنعقد على أنهم اجازوا شراب سؤرها والـوضوء منه ولم يجيزوا ذلك في الـكلب والخنزير، وأجازوا استعمال جلودها بعد الـتذكية والـدباغ، ولم يجيزوا ذلك في الـكلب والخنزير بحال»([1127]).